

طرق الطعن في المواد الجزائية الجمركية

Procedures for recourse in customs criminal matters

حاج دولة دليلة¹ ، طالبة دكتوراه.

بلخير هند² ، أستاذ محاضر – أ - .

¹جامعة محمد بن أحمد – جامعة وهران 02 (الجزائر)،

عضوة بمخبر نظرة على القانون الإجتماعي

²جامعة محمد بن أحمد – جامعة وهران 02 (الجزائر)،

تاريخ النشر: 27/04/2022

تاريخ القبول: 21/01/2023

تاريخ الاستلام: 04/05/2022

الملخص :

تنتهي السلطة القضائية المختصة قانونا بالبث في المنازعات الجمركية المطروحة أمامها بإصدارها للأحكام و القرارات ، إلا أن هذه الأخيرة قد تحدث ضررا بأحد أطراف النزاع كون العدالة البشرية ليست معصومة من الوقوع في الخطأ خاصة في المجال الجمركي الذي يتميز بتشعب و غموض أحكامه، لذا فقد أتاح القانون المجال للطعن فيها بطرق الطعن العادية و غير العادية ، إلا أنه إكتفى بالنص على ذلك في قانون الجمارك و أحال بخصوص الإجراءات التي يتعين إتباعها لممارسة هذه الطرق إلى قانون الإجراءات الجزائية بإعتباره الشريعة العامة .

الكلمات المفتاحية: إدارة الجمارك ، طرق الطعن العادية ، طرق الطعن غير العادية، الأطراف.

Abstract :

The legally competent judicial authority terminates the customs disputes before it by issuing rulings and decisions, but the latter may cause harm to one of the parties to the dispute, since human justice is not infallible, especially in the customs field, which is characterized by the complexity and ambiguity of its provision, There is room for appealing in the ordinary and extraordinary ways of appeal, but he contented himself with stipulating that in the Customs Law and referred regarding the procedures to be followed to practice these methods to the Code of Criminal Procedures as it is considered the general Sharia.

Key words : customs administration, methods of appeal Ordinary, methods of appeal Extraordinary , the parties.

مقدمة :

إن الحاجة إلى إستقرار الحقوق لأصحابها يستوجب إحترام الأحكام الصادرة و عدم إتاحة الفرصة لطرح النزاع من جديد حتى لا يتم التقليل من شأن تلك الأحكام التي أصدرتها السلطة القضائية ، إلا أنه و ضمنا لتحقيق العدالة و الوصول إلى الحقيقة و بث الطمأنينة بين الخصوم أتاح المشرع لأطراف الدعوى حق الطعن في هذه الأحكام ليتم إعادة النظر فيها ، كون العدالة البشرية يحتمل أن تقع في الخطأ عند تطبيق القانون و ذلك إما بسبب عدم الإحاطة الشاملة بكل عناصر الدعوى أو نتيجة غموض النصوص القانونية الواجبة التطبيق .

و عليه فإنه و باللجوء إلى هذه الآليات يتم إعادة طرح النزاع من جديد على القضاء حتى و لو لم يكن للطاعنين مصلحة من وراء هذا الطعن ، و ذلك قصد إعادة النظر فيه و من تم إلغائه أو تعديله و التخفيف من حدته ¹ ، و لا يشترط المشرع أن يكون الحكم أو القرار الصادر حائز لقوة الشيء المقضي به ، و إنما يكفي أن تكون باتة (كون أن الأحكام التمهيديّة و الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير معنية بذلك) ليختص بالفصل فيه إما نفس القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه أو قاضي من درجة أعلى ².

و تقسم طرق الطعن في أغلب التشريعات الجزائية إلى طرق طعن عادية و طرق طعن غير عادية ، حيث تكون الأحكام الابتدائية قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية التي ترمي إلى مراجعة الحكم من حيث الوقائع و القانون معا، أما الأحكام النهائية فلا يجوز الطعن فيها إلا بطرق الطعن غير العادية و التي من خلالها يتم مراجعة الحكم من حيث التطبيق السليم للقانون فقط، و هو التقسيم الذي إنتهجه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة و مختلف النصوص القانونية الخاصة الأخرى بما في ذلك قانون الجمارك الجزائري الذي يهدف إلى قمع و مكافحة الجرائم الجمركية ، فبالعودة إلى نص المادة 275 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07³ قبل تعديلها بالقانون رقم 98-10⁴ كان ينص فقط على الطعن بالإستئناف أمام المجلس القضائي و بالنقض أمام المجلس القضائي الأعلى (المحكمة العليا حاليا)

في المواد المدنية لا غير متناسيا بذلك إجراءات الطعن في الحكام الصادرة عن الهيئات القضائية التي تبث في القضايا الجزائية ، ليتدلرك ذلك بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك أين قام بإلغاء المادة السالفة الذكر و إستحداث مادة جديدة هي المادة 280 مكرر، التي أحالت صراحة إلى تطبيق القواعد العامة في المسائل المتعلقة بالطعون في المواد الجمركية ، مضيفا أنه يمكن لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم في المواد الجزائية بما تلك التي تقضي بالبراءة.⁵

و من هنا يثار التساؤل حول ما إذا كانت الأحكام العامة المتعلقة بطرق الطعن هي نفسها التي تطبق في مجال الأحكام الصادرة بخصوص المنازعات الجمركية ، أم أن هناك خصوصية تميز هذا النوع من الجرائم ؟. لذا و نظرا لهذه الإحالة فإن دراسة طرق الطعن في المواد الجمركية ستكون من خلال التطرق إلى الأحكام المتعلقة بطرق الطعن الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و محاولة تجسيدها في مجال الأحكام الصادرة في مجال المنازعات الجمركية ، و ذلك بالتطرق بدائة إلى طرق الطعن العادية (المبحث الأول) ، لنعرج بعدها إلى إبراز طرق الطعن غير العادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: طرق الطعن العادية :

أجاز القانون لأطراف المنازعة في المواد الجزائية الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية و هذا من أجل تدارك الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها هؤلاء حتى يتولد لدى المتقاضين الشعور بنزاهة القضاء . و لم يحصر المشرع حالاتها حيث يمكن الطعن لأي عيب من العيوب سواء تعلقت بالوقائع أو بالقانون لئتم إعادة طرح النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرته أو جهة قضائية أعلى منها درجة و تتمثل هذه الطرق في المعارضة و الإستئناف.⁶

المطلب الأول: الطعن بالمعارضة:

تعتبر المعارضة طريق من طرق الطعن العادية غير الناقلة اي ينظر فيها نفس القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه ، أو قاضي آخر من نفس الدرجة⁷ ، و تكون في الأحكام الصادرة غيابيا عن جهة قضائية ابتدائية أو إستئنافية أو محكمة إستئنافية (كقسم الأحداث أو غرفة الأحداث) ، أما محكمة الجنايات فتتخذ أمامها إجراءات التخلف عن الحضور.⁸

و يعتبر الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في اليوم و الساعة المحددين في التكليف بالحضور بشرط ألا يكون قد تم تسليم التكليف بالحضور إليه شخصيا (المادة 407 الفقرة 01 من ق.إ.ج. تطبيقا لنص المادة 346 من ق.إ.ج.) ، الا انه يجيز القانون للمتهم ان يرسل احد افراد اسرته لتمثيله بموجب وكالة إذا كان الحكم يقضي بعقوبة الغرامة فحسب (المادة 407 الفقرة 02 من ق.إ.ج.) و في هذه الحالة يكون الحكم الصادر في حقه حضوريا.⁹ و يترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه ، و إلغاء ما قضى به مع إعادة الخصومة من جديد أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته (المادتين 409 و 413 من ق.إ.ج.)، أما معارضة المسؤول المدني أو المدعي المدني فينحصر أثرها على الحقوق المدنية فحسب .

و تتم المعارضة بموجب تقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم من قبل المتهم و ليس محاميه كما هو الشأن في الإستئناف (المادة 412 الفقرة 04 من ق.إ.ج.ج) ، ليتم بعدها إبلاغ النيابة العامة بهذه المعارضة (المادة 410 من ق.إ.ج.ج)، لتتولى هذه الأخيرة إشعار المدعي المدني بمعارضة المحكوم عليه بكتاب موسى عليه يعلم الوصول ، أما إذا كانت معارضة المتهم تقتصر على الشق المدني فقط فهنا يتكفل المتهم بتبليغ المدعي المدني بهذه المعارضة.¹⁰

و آجال المعارضة وفقا لنص المادة 411 من ق.إ.ج.ج المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 66-155¹¹ تكون في عشرة (10) أيام إذا كان الحكم الغيابي بلغ إلى المتهم شخصيا و كان المعني بالأمر مقيما بالجزائر ، أما إذا كان مقيما خارجها فتمدد المهلة إلى شهرين يتم حسابها بدءا من هذا التبليغ ، و تحسب هذه الآجال من تاريخ التبليغ في الموطن عن طريق محضر قضائي أو النيابة العامة أو رئيس البلدية، و إذا لم يحصل التبليغ إلى المتهم و لم يخلص إلى إجراء تنفيذي ما أن المتهم كان قد أحيط علما بالإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين إنقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم ، و تسري المهلة ابتداء من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم حسب المادة 412 من ق.إ.ج.ج.¹²

إذا تم القاء القبض على المحكوم عليه غيابيا تنفيذا للأمر بالقبض الصادر ضده فإنه يحق له الطعن بالمعارضة بمجرد مثوله أمام النيابة العامة أو كاتب الضبط بمؤسسة إعادة التربية، ثم يخطر هذا الأخير النيابة بها لتحديد جلسة للنظر في معارضته و إعلان الطاعن بها حتى يتمكن من تحضير دفاعه خلال 08 أيام و يحق له طلب مهلة أخرى بعد مثوله أمام المحكمة،¹³ و مع ذلك تكون المعارضة جائزة حتى و لو علم بالحكم الغيابي الصادر ضده بأي طريق و لم يتم تبليغ الحكم الغيابي له.¹⁴

أما الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات و التي تتضمن البراءة فإنه يمكن الطعن فيها بالمعارضة خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة ، و تكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة إنقضاء العقوبة بالتقادم (المادة 322 الفقرة 2 من ق.إ.ج.ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07).¹⁵

و تمتد مواعيد الطعن في الأحكام بسبب وجود مانع قهري بمجرد زوال هذا الأخير (مثلا مرض المتهم ، إعتقال

المتهم أو تواجده خارج الوطن و تعذر عودته بسبب مانع قهري).¹⁶

و بالعودة إلى إجتهد المحكمة العليا في هذا المجال فقد إعتبرت هي الأخرى أنه يحق للمتهم ممارسة حقه في الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام الصادرة غيابيا وفق ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية ، و عليه يتم إلغاء الحكم

الصادر غيايبا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني ، كما يصبح الحكم الصادر غيايبا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه (المادة 409 من ق.إ.ج.ج.ج.)¹⁷.

و أضافت المحكمة العليا أن المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية طبقا لنص المادة 413 من ق.إ.ج.ج.ج. المعدل و المتمم بغض النظر عما قضى به الحكم المعارض بخصوص هذه الدعوى ، كون المادة السالفة الذكر نصت في فقرتها الثانية على أن آثار المعارضة ترتبط بالطرف المعارض و ليس بما قضى به الحكم المعارض.¹⁸

و بما أن إدارة الجمارك كانت تعتبر طرفا مدنيا بموجب المادة 259 من ق.إ.ج.ج.ج. رقم 79-07 فإن هذا الحكم كان يسري عليها ، إلا أن الوضع لم يبقى على حاله حيث أنه و بموجب القانون رقم 98-10 نزع المشرع هته الصفة عنها ، و من تم أصبحت المعارضة الصادرة عنها تشمل الدعوى الجبائية فحسب.¹⁹

و على هذا الأساس إعتبرت المحكمة العليا أن معارضة إدارة الجمارك في القرار المطعون فيه تخص ما قضى به المجلس في الدعوى الجبائية فحسب و من ثم فإن النائب العام يكون بدون صفة للطعن بالنقض في القرار الذي صدر إثر هذه المعارضة.²⁰

و في حالة ما تغيب الطرف المعارض عن الحضور للجلسة تصدر الجهة القضائية المختصة حكما يقضي بإعتبار المعارضة كأن لم تكن شريطة أن يكون إجراء التبليغ صحيحا أي يتم بإحدى الطريقتين إما بتبليغه شفويا و إثبات ذلك في محضر في وقت المعارضة أو بتسليم التكليف بالحضور لمن يعنيه الأمر (المادة 413 الفقرة 03 من ق.إ.ج.ج.ج.) ،²¹ و الحكم القاضي بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يجوز الطعن فيه بالإستئناف أو بالنقض من تاريخ العلم به و ليس من تاريخ صدوره.²²

أما النيابة العامة فلا يخول لها القانون الطعن عن طريق المعارضة كون حضورها إجباري في جميع الجلسات الجزائية حسب نص المادة 29 من ق.إ.ج.ج.ج. .

المطلب الثاني: الطعن بالإستئناف:

يعتبر الإستئناف من طرق الطعن العادية تختص في البث فيه جهة قضائية أعلى درجة ذوا تشكيلة جماعية تكريسا

لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا بموجب المادة 165 الفقرة 03 من الدستور الجزائري لسنة 2020 .²³ و تكون قابلة للإستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي ، و الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ (المادة 416 من ق.إ.ج.ج.ج. المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 15-02)²⁴ ، كما تم إدراج الأحكام القاضية في مواد الجنح و المخالفات بالبراءة ضمنها بموجب

القانون رقم 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحيث لم يقصر حق الطعن فيها على النيابة العامة بل خوله لكل أطراف الخصومة القضائية .

أما عن الأحكام الصادرة في محكمة الجنايات فميز القانون بين حالتين ، الحالة الأولى تتعلق بالأحكام الغيابة التي تقضي بالبراءة و الصادرة عن محكمة الجنايات حيث أجاز الطعن فيها بالإستئناف فقط من قبل النيابة العامة و المحكوم عليه فحسب ، أما إذا تضمن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات عقوبة جزائية فلا يجوز لهما ممارسة الطعن بالإستئناف إلا بعد إنتهاء أجل المعارضة (المادة 321 من ق.إ.ج.ج) ، أما الحالة الثانية فتتعلق بالأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الجنايات سواء كانت تقضي بالبراءة أو بالإدانة فهذه الأخيرة يجوز الطعن فيها من قبل جميع الأطراف (المادة 322 مكرر 01 من ق.إ.ج.ج) .

في حين نص المشرع الجمركي في المادة 280 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 98-10 على أن الأحكام و القرارات التي تقضي بالبراءة لا يمكن الطعن فيها بالإستئناف إلا من إدارة الجمارك، إلا أن ذلك لا يخول لها بشأن الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن محكمة الجنايات²⁵ إلا إذا سلمنا بالإلتجاه الذي يعتبرها في نفس مكانة النيابة العامة خاصة بعد إلغاء صفة الطرف المدني عنها ، إلا أننا نرى بأن المشرع الجزائري قد قام بإستبعادها و إلا لقام بذكرها إلى جانب النيابة العامة مثلما فعل في نص المادة 322 مكرر 01 من ق.إ.ج.ج عند حديثه عن الطعن بالإستئناف في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات.²⁶

يرفع الإستئناف بتقرير كتابي أو شفوي لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم من قبل المتهم أو محاميه أو وكيله الخاص بالتفويض (المادة 420 الفقرة 01 من ق.إ.ج.ج)، أما إذا كان المتهم محبوسا فيكون بموجب تقرير لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية ليتم بعدها إرسال ذلك التقرير خلال 24 ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، كما يمكن لمحامي المحبوس أو وكيله الخاص المفوض عنه بالتوقيع رفع هذا الإستئناف لصالحه (المادتين 421 و 422 من ق.إ.ج.ج) .²⁷

كما يحق إستعمال هذا الطريق من قبل المسؤول عن الحقوق المدنية، المدعي المدني فيما يتعلق بحقوقه المدنية . أما عن النيابة العامة (وكيل الجمهورية و النائب العام) فليس لها الحق في أن تمارس حقها في الطعن إلا في الدعوى العمومية كقاعدة عامة و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه : " لا يجوز للنيابة العامة الطعن إلا في أحكام الإدانة الجزائية و من تم وجب رفض الأوجه المثارة من النيابة العامة المأخوذة من كون المجلس خفض الغرامة الجمركية و لم يفصل في مسألة مصادرة البضائع عند التهريب لأن هذه الأوجه تتعلق بالدعوى الجمركية و لا يمكن للنيابة العامة إثارتها " ،²⁸ إلا أنه أصبح يجوز لها و منذ التعديل الذي مس قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 أن تطعن بالإستئناف في الدعوى الجبائية فقط في حال ممارستها للدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ، لكن السؤال الذي

يطرح في هذا الصدد كيف للنيابة العامة أن تطعن في الدعويين في آن واحد ، هو الأمر الذي لم نصادفه في الميدان العملي.²⁹

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية من ذلك كذلك (المادة 417 من ق.إ.ج.ج الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 و المادة 322 مكرر 01 من ق.إ.ج.ج المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-07) ، و تعتبر إدارة الجمارك من بين تلك الإدارات و هو ما أكده الإجتهد القضائي للمحكمة العليا حيث إعتبر أن القانون قد أجاز لممثلي إدارة الجمارك حق ممارسة هذا الطعن حيث أن مجرد صفة عون من أعوان الجمارك تخول لهذا العون الصلاحية الكافية لمباشرة حق الإستئناف بإسم إدارته دون الحاجة إلى طرح تفويض³⁰ ، و ذلك في الشق المتعلق بالدعوى الجبائية فحسب و لذلك قضت المحكمة العليا بأنه " ... طالما أن إدارة الجمارك لم تستأنف الحكم فأئها بذلك تكون قد رضيت بما قضى به ، و من ثم فإن المجلس الذي فصل في الدعوى الجبائية إثر إستئناف النيابة و كذا المتهم في الدعوى العمومية فحسب يكون قد تجاوز سلطته فضلا عن خرقه أحكام المادة 428 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أن تحول القضية إلى المجلس في الحدود التي تعينها صحيفة الإستئناف و ما تقتضيه صفة المستأنف ... " ،³¹ فإستئناف كل من النيابة و المتهم لا يمتد إثرهما إلى الدعوى الجبائية .³²

و يتعين على قضاة الإستئناف أن يفصلوا في طلبات إدارة الجمارك حتى و لو قدمت لأول مرة أمام المجلس ، و ذلك لعدم الحكم فيها من طرف القاضي الأول ،¹ إلا أن عدم إستئناف إدارة الجمارك الحكم الابتدائي لا يخول لها الطعن بالنقض فيما بعد في القرار القضائي المؤيد له في الدعوى الجبائية و من تم يرفض طعنها شكلا لإنعدام الصفة .¹ أما عن الآجال القانونية المقررة لرفع الطعن بالإستئناف فهي تقدر بـ 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ، و تسري هذه المهلة من تاريخ التبليغ للشخص أو للموطن و إلا فبمقر البلدية أو النيابة العامة إلا إذا كان قد صدر غيايبا أو بتكرار الغياب أو حضوريا غير وجاهيا أو حضوريا إعتباريا ، و في حالة إستئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية تقدر بخمسة (05) أيام لرفع الإستئناف (المادة 418 من ق.إ.ج.ج) ، و عليه فإذا ما إستأنفت إدارة الجمارك ضد الحكم الذي يقضي بالبراءة ضمن الآجال القانونية المقررة بعشرة (10) أيام فإنه يفتح للأطراف الأخرى أجلا لمدة 05 أيام¹ و التي يبدأ حسابها من تاريخ إنتهاء أجل الإستئناف المحدد قانونا و ليس من يوم الإستئناف الأول .¹

أما النائب العام فلا بد أن يكون إستئنافه في مهلة شهرين من يوم النطق بالحكم ، و هذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم (المادة 419 من ق.إ.ج.ج) ، و بموجب التعديل الطارئ على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال القانون رقم 17-07 أصبحت المادة 322 مكرر تنص على أن الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنائيات الابتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنائيات الإستئنافية خلال عشرة (10) أيام كاملة من اليوم الذي يلي النطق بالحكم ، و في حال ما إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج تعين رفع الإستئناف في مهلة 24 ساعة و يظل المتهم

محبوسا إلى غاية الفصل في إستئناف وكيل الدولة أو بإنقضاء هذه المهلة (المادة 426 من ق.إ.ج.ج.ج) ، إلا أن المشرع الجزائري إستبعد حالة بقاء المتهم محبوسا في حال رفع الإستئناف بموجب الأمر رقم 02-15 .

أما الأحكام الغيابية التي تقضي بالبراءة و الصادرة عن محكمة الجنايات فلا يتم إستئنافها إلا بعد إنقضاء آجال المعارضة و التي تقدر بـ 10 أيام إبتداء من تاريخ التبليغ ، أو إبتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة إنقضاء العقوبة بالتقادم (المادة 322 الفقرة 02 من ق.إ.ج.ج.ج) ، أما إذا تعلق الأمر بحكم حضوري صادر عن محكمة الجنايات سواء كان يقضي بالبراءة أو الإدانة فيتم إحتمساب أجل الإستئناف فيه خلال 10 أيام كاملة إبتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم (المادة 322 مكرر الفقرة 02 من ق.إ.ج.ج.ج) .

و خلال آجال الإستئناف أو فترة رفع دعوى الإستئناف يوقف تنفيذ الحكم (المادة 425 من ق.إ.ج.ج.ج) ما عدا العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في الجنايات و الجنح مع الأمر بالإيداع ، (المادة 322 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج.ج المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-17) ، و يبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الإستئناف ما لم يكن قد إستنفذها (المادة 322 مكرر 04 من ق.إ.ج.ج.ج المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-17) .

كما لا يمكن أن يوقف الإستئناف تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية و القاضية بالتعويض المؤقت (المادة 357 من ق.إ.ج.ج.ج) ، و الأحكام التي قضت ببراءة المتهم المحبوس مؤقتا أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، كذلك في حالة ما إذا إستنفذت مدة الحبس المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه (المادة 365 من ق.إ.ج.ج.ج المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02-15) ، و إلى جانب هذه الأحكام أضاف المشرع الأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو في حالة فصل المحكمة في المسائل العارضة أو الدفع (المادة 427 من ق.إ.ج.ج.ج) ، و علاوة على ذلك فإن المهلة المقررة قانونا لإستئناف النائب العام ليس لها هي الأخرى أي أثر موقف (المادة 419 من ق.إ.ج.ج.ج)³³.

أما قانون الجمارك فقد نص على حالة واحدة فقط في المادة 299 من ق.ج.ج.ج و التي التي تتعلق بحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده ، إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني .

و عليه فإنه و بالنظر إلى الطعن بالإستئناف فإن المجلس القضائي يقضي إما بعدم قبول الإستئناف شكلا إذا ما تبين له أن الطعن قدم بعد فوات الميعاد المقرر له و لم يحترم الشكل المتطلب ، أما إذا تبين له أن الطعن غير مدعم فإنه يقضي بتأييد الحكم المستأنف (المادة 432 الفقرة 1 و 02 من ق.إ.ج.ج.ج) ، كما يمكنه أن يلغيه كلية أو يؤيده في

نقاط و يلغيه في نقاط أخرى ، كما يمكنه أن يقضي بعدم الإختصاص إذا ما تبين له أن الأفعال تشكل جنائية (المادتين 433 الفقرة 01 و 437 الفقرة 01 من ق.إ.ج.ج).³⁴

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية :

لم يجز القانون اللجوء إليها إلا عندما يتعلق الأمر بالأحكام النهائية التي إستنفذت طرق الطعن العادية ، و قيد ذلك بضرورة توافر مجموعة من الشروط ليتم بعدها إما إلغاء أو الإبقاء على الحكم أو القرار، و تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض ، الطعن لصالح القانون وإلتماس إعادة النظر.³⁵

المطلب الأول: الطعن بالنقض:

على عكس الطعن بالمعارضة و الإستئناف فإنه لا يترتب على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الفصل من جديد في الموضوع و إنما يتم فقط مراقبة مدى التطبيق السليم للقانون لا غير كون المحكمة العليا لا تعد درجة ثالثة للتقاضي، لتقضي بعدها إما برفض الطعن بالنقض أو تقضي بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه و تحيل القضية أمام جهة قضائية من نفس الدرجة التي سبق لها الفصل فيها.³⁶

التصريح بالطعن بالنقض يكون بموجب تقرير في قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه من قبل صاحب الحق بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع (المادة 504 الفقرة 01 و 02 من ق.إ.ج.ج ، أما النيابة العامة فيحصل طعنها بالنقض من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي شخصيا أو من أحد مساعديه عن طريق التصريح برغبته في رفع الطعن بالنقض أمام كاتب الضبط التابع للجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه ، ليتم بعدها تبليغ المحكوم عليه بمذكرة الطعن بالنقض.

أما المتهم غير المحبوس و المدعي المدني فيحصل طعنهما بالتقدم إلى كتابة الضبط التابعة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه و إبداء الرغبة في رفع الطعن أمام الكاتب المختص ، و إذا تم التصريح بالطعن من قبل محام أو الوكيل الخاص المفوض وقع المحضر من قبل المصرح به و إذا كان المتهم يقيم خارج البلاد فإنه يجوز له أن يرفع الطعن بواسطة رسالة أو بريقة يوجهها إلى كتابة الضبط التابعة للمجلس الصادر عنه القرار المطعون فيه ، غير أن طعنه هذا لا يكون له أثر إلا إذا وقع التصديق عليه من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا و يكون مكتبه موطنا مختارا له. و إذا كان المتهم محبوسا فإنه يجوز له رفع الطعن إما بواسطة محام أو وكيل خاص لرفع الطعن بدلا عنه ، و إما بالتقدم إلى الكاتب المختص بتلقي الطعون الموجود بمؤسسة إعادة التربية المحبوس بها و يصرح أمامه برغبته في رفع الطعن فيقوم هذا الأخير بتسجيل تصريحه و إما بتوجيه رسالة إلى كتابة الضبط بالمحكمة العليا يعلن فيها عن رغبته في الطعن تحت إشراف رئيس السجن الذي يتعين عليه في هذه الحالة أن يصادق على تاريخ تسليم الرسالة إليه .

و تجدر الإشارة إلى أن الطاعن ملزم بتسديد الرسم القضائي تحت طائلة عدم قبوله شكلا لكل من الطاعن و المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو مخالفة ، مع إعفاء النيابة العامة و الوكيل القضائي للخرينة العمومية و الإدارات العمومية المخول لها حق تحريك الدعوى العمومية أو رفع الدعوى الجبائية أو المالية ، كما يعفي القانون المحبوس المحكوم عليه بعقوبة جنائية و المحبوس المحكوم عليه لتنفيذ لعقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهر ، كما يمكن للمتهم غير المحبوس و المدعي المدني إعفائهما من ذلك عن طريق إجراء المساعدة القضائية (المواد 506 الفقرة 01 و 02 و 509 من ق.ج.ج) .

كما يتعين على الطاعن تقديم مذكرة الطعن في أجل شهر من تاريخ تبليغ الإنذار الموجه إليه من قبل المستشار المقرر تحت طائلة عدم قبوله شكلا ، و يمكن أن يمدد هذا الأجل إلى شهر آخر على الأكثر بموجب أمر من المقرر ما لم يكن الطعن مرفوعا ضد قرار بالإحالة صادر عن غرفة الإتهام تفاديا لتعطيل الفصل في الدعوى ، أو ضد أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في الإختصاص (المادة 505 الفقرة 01 من ق.ج.ج) .

و تقدم النيابة العامة لدى المجالس القضائية بتقديم الطعن بالنقض موقعة من النائب العام لدى المحكمة العليا أو مساعده الأول يذكر فيه أسباب رفع هذا الطعن و يتم تبليغها إلى المطعون ضده ، و يخول بعدها للنائب العام صلاحية الأخذ بهذه الأسباب أم بغيرها (المادة 510 من ق.ج.ج) .

كما يشترط القانون أن تكون مذكرة الطعن بالنقض موقعة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا و أن تكون مرفوعة على أساس أحد الأسباب الواردة في المادة 500 من ق.ج.ج (و التي يمكن للمحكمة العليا إثارتها من تلقاء نفسها و كذلك النيابة العامة) ، و تحتوي على مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة 511 من ق.ج.ج، و تكون مصحوبة بعدد من النسخ بحسب أطراف الدعوى .³⁷

و تكون محلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الإختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي تعديلها ، و أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الإختصاص التي تنهي السير في الدعوى العمومية ، و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الإستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم إستئنافه ، و أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة لوقف التنفيذ (المادة 495 من ق.ج.ج المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02) ، و علاوة على ذلك أجاز المشرع بموجب القانون رقم 17-07 في المادة 321 من ق.ج.ج للنياية العامة و المحكوم عليه صلاحية الطعن بالنقض في الأحكام القاضية بالبراءة ، أما قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 98-10 فقد أجاز هو الآخر لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات التي تقضي بالبراءة.

و لإزالة الغموض أورد المشرع كذلك الأحكام و القرارات التي لا يجوز ممارسة الطعن بالنقض بشأنها و ذلك في نص المادة 496 من ق.إ.ج.ج.ج المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02-15 ، و يتعلق الأمر بقرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية ، قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجرح أو المخالفات ، قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بالألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة إستئنافها لهذا الأمر ، الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنابات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية و من المحكوم عليه و المدعي المدني و المسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط ، قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجرح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي 03 سنوات أو تقل عنها ، الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجرح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحق مدنية بإستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

أولا :الآجال القانونية للطعن بالنقض :

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 498 من ق.إ.ج.ج.ج المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02-15 على أنه تخول للنيابة العامة و أطراف الدعوى مهلة ثمانية (08) أيام للطعن بالنقض ، فإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزئه مددت المهلة إلى أول يوم عمل ثاني من أيام العمل ، و تسري المهلة من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

أما في حالات صدور الحكم حضوريا إعتباريا ضد المتهم المتغيب بغير عذر مقبول المبلغ شخصا بالتكليف بالحضور فإن مدة 08 أيام تحسب من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار الصادر ضده .³⁸

أما بخصوص الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا فإن هذه المدة تسري إبتداء من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة (المادة 498 الفقرة 05 من ق.إ.ج.ج) ، و يسري نفس الحكم إذا قضى بالإدانة بالنسبة إلى طعن النيابة العامة (المادة 498 الفقرة 06 من ق.إ.ج.ج)، و إذا كان أحد الأطراف مقيما في الخارج فتضاف بالنسبة إليه مدة شهر إلى 08 أيام (المادة 498 الفقرة 07 من ق.إ.ج.ج) .³⁹

و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه " من المقرر قانونا أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم إنقضائها ، فإن مهلة الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 498 الفقرة 03 من نفس القانون تبتدئ من اليوم الموالي لصدور الحكم أو القرار الحضورى ، كما هو بالنص الفرنسى و ليس كما ورد خطأ بالنص العربي تبتدئ هذه المهلة من يوم النطق بالقرار .

إذا كان من الثابت أن القرار المطعون فيه صدر حضوريا في مواجهة إدارة الجمارك إذ أن هذه المهلة الأخيرة ممثلة عند النطق به .

و أنه لعدم تسجيل طعن الطرف المدني في مهلة 08 أيام إبتداء من اليوم الموالي لصدور القرار الحضورى طبقا لنص المادة 498 الفقرة 03 من ق.إ.ج. ج. يستوجب عدم قبول الطعن شكلا.⁴⁰

ثانيا: الأطراف المعنية بممارسة الطعن بالنقض:

إن المادة 497 من ق.إ.ج.ج. المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02-15 تجيز الطعن بالنقض من طرف :
*النيابة العامة و ذلك في مجال الدعوى العمومية فحسب ، فرغم أن القانون خول لها الحق في مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية إلا أن هذا لا يخول لها الطعن بالنقض في الدعوى الجبائية و ذلك لإنعدام الصفة فهذا الحق مخول لإدارة الجمارك فحسب ،⁴¹ و هو ما أكدته المحكمة العليا .⁴²
*المحكوم عليه أو من محامي أو وكيل مفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص .
*المسؤول المدني.

*المدعي المدني إما بنفسه أو من قبل محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية فحسب ، و فضلا عن الإستثنائين الواردين في نص المادة 496 من ق.إ.ج.ج فإنه يجوز للمدعي المدني الطعن في أحكام غرفة الإتهام في الحالات التالية :

- إذا قررت عدم قبول دعواه.
- إذا قررت رفض التحقيق .
- إذا قبل القرار دفعا بوضع نهاية للدعوى العمومية.
- إذا قضى القرار بعدم الإختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم .
- إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام .
- إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته لا سيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من نص المادة 199 من هذا القانون.

- و في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات و ذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.
*أما بخصوص إدارة الجمارك فيخول لها هي الأخرى ممارسة الطعن بالنقض في المجال الجمركي ، إلا أن ذلك لم يكن يشمل الأحكام و القرارات القاضية بالبراءة كونها كانت في بادئ الأمر تعتبر بمثابة طرف مدني ، و هو ما دأبت عليه المحكمة العليا في بعض قراراتها،⁴³ إلا أن هذه الأخيرة لم تعرف بدورها موقفا موحدا حيث أجازت في قرار بخر لها أنه

يمكن لإدارة الجمارك الطعن بهذا الطريق عن طريق القياس في حال ما إذا إعتبرناها في نفس مكانة النيابة العامة بإعتبارها طرف مدني ممتاز.⁴⁴

إلا ان هذا الوضع لم يدم طويلا حيث قام المشرع بإلغاء الفقرة 04 من المادة 259 من ق.ج.ج بموجب القانون رقم 98-10 التي كانت التي تضيفي على إدارة الجمارك صفة الطرف المدني ، كما تم إستحداث مادة جديدة و هي المادة 280 مكرر من ق .ج.ج التي أصبحت تميز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالبراءة شأنها شأن النيابة العامة، بما فيها تلك الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات ، إلا أن هذا الطعن سيكون مقتصرًا على الدعوى الجبائية فحسب.

و لكنها تكون ملزمة بإستكمال إجراءات تبليغ الأحكام الغيابية قبل مباشرتها الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية⁴⁵ و نفس الشيء يصدق على القرار الغيابي كونه هو الآخر يستوجب إستيفاء هذا الشرط كونه قرار غير نهائي .⁴⁶

و بالمقابل يحق لإدارة الجمارك أن تتنازل عن طعنها بالنقض و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 19-07-2012 فصلا في الطعن رقم 0793750 و قد جاء فيه ما يلي : " ... حيث ان إدارة الجمارك قد تنازلت عن طعنها و صدر في هذا الشأن أمر يتضمن الإشهاد بالتنازل عن الطعن و ذلك بتاريخ 03-04-2002 عن رئيس الغرفة الجنائية ، و من تم أصبح الطعن بدون موضوع و يتعين القضاء بالألا وجه للفصل فيه " .⁴⁷

و لا يمكن لإدارة الجمارك في حالة عدم إستئنافها حكم أول درجة أن تمارس حقها عن طريق الطعن بالنقض فيه ، إذا ما ثبت أن القرار ما لم يعدل ما قضى به حكم أول درجة ، فعدم إستئنافها يدل على رضاها بما قضى به هذا الأخير ، و من تم تكون بدون مصلحة للطعن فيه بالنقض ،⁴⁸ في حين أن المحكمة العليا و في قرار آخر لها رفضت طعنها لإعدام الصفة⁴⁹ كما أن عدم إستئنافها حكم المحكمة القاضي بحفظ حقوقها يجعلها تفقد الصفة لرفع الطعن بالنقض ضد القرار الصادر إثر إستئناف النيابة العامة أو المتهمين .⁵⁰

ثالثا : الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض:

إن أثر الطعن بالنقض يمتد فقط للمتهمين الطاعنين الذين نقض القرار لصالحهم و لا يمتد لغير الطاعنين طالما لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة ،⁵¹ مما يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن و إذا رفع الطعن بالنقض إلى أن تبث المحكمة العليا في هذا الحكم و تصدر قرارها ما عدا فيما يتعلق بالعقوبات المدنية ، و رغم الطعن يفرج فوراً عن المتهم المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة، أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة بعد صدور الحكم ، كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد إستنفاد حبسه الإحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها (المادة 499 من ق .ج.ج المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02) ،

تعديل نص هذه المادة بموجب القانون رقم 17-07 إلى جانب العقوبات المدنية المستثناة من وقف التنفيذ خلال ميعاد الطعن بالنقض الأحكام و القرارات القاضية بدمج العقوبات .

و تجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك ينحصر في الدعوى الجبائية فحسب، إلا أنه لا يؤدي إلى وقف العقوبات الجبائية ، و لكنه يؤدي إلى وقف تنفيذ القرارات القضائية التي تقضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة و لا تسترجع إلا بعد إيداع كفالة بمبلغ هذه الأشياء أو إيداع أي شكل اخر من الأمانات لدى قابض الجمارك.⁵²

و بعد قبول المحكمة العليا الطعن بالنقض شكلا تقضي إما :

* بعدم قبوله لانه غير جائز او لا يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة .

* بقبول الطعن بالنقض شكلا و رفضه موضوعا كونه غير مسس على احد الاوجه المحددة قانونا.

* ألا وجه للحكم في الطعن (لحصول وفاة - مصالحة - العفو الشامل) .

*الإشهاد بالتنازل عن الطعن.

* بقبوله شكلا و موضوعا مع نقض القرار المطعون فيه ، و إحالة القضية الى نفس الجهة الصادر عنها القرار

المنقوض مشكلة تشكيلا جديداى أو إلى جهة أخرى من نفس الدرجة للحكم فيها في جديد،

و قد يقع النقض بدون إحالة اذا لم يبقى شئ من النزاع للفصل فيه بعد النقض أو إنقضت الدعوى العمومية.⁵³

أما بخصوص طرق الطعن الغير عادية الأخرى و المتمثلة في إلتماس إعادة النظر و الطعن لصالح القانون فيمكن ممارستها هي الأخرى في مجال المنازعات الجمركية ، إلا أننا لم نصادف أي حكم قضائي للمحكمة العليا في الجزائر بخصوص هذه المسألة ، و عليه سنكتفي فقط بتوضيح هذين الطريقتين المخصصين للطعن وفق ما هو متعارف عليه في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك كالتالي:

المطلب الثاني: إلتماس إعادة النظر و الطعن لصالح القانون:

يعتبران من طرق الطعن الغير العادية لا يتاح اللجوء إليهما إلا عندما يتعلق الأمر بالأحكام النهائية و في إطار

مجموعة من الضوابط القانونية ، و هو ما سنحاول توضيحه وفق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية .

أولا: إلتماس إعادة النظر:

نص كل من المشرع الجزائري على إلتماس إعادة النظر في المادة 531 من ق.إ.ج.ج المعدل و المتمم بموجب

الأمر رقم 66-155 ، حيث أجاز اللجوء إلى هذا الطعن فقط عندما يتعلق الأمر بالأحكام الصادرة عن المحاكم و

المجالس القضائية ، و بالعود إلى نص المادة 531 من ق.إ.ج.ج المحررة باللغة الفرنسية نجد أن المشرع إستعمل مصطلح

" Jugements Et Arrêts " و التي يراد بها " الأحكام و القرارات " ، لكن سرعان ما تدارك ذلك بموجب القانون

رقم 01-08 ،⁵⁴ حيث أصبح ينص على أن هذا الطعن مقرر ضد القرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم و ذلك في نص المادة باللغة العربية و الفرنسية ، كما إستبعد الفقرة التي كانت تجيز للمحكوم عليه المبرأ بأن يطالب بالتعويضات .

و نص على أنه يجب تأسيس هذا الطعن على إحدى الحالات التالية :

*إما تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جنائية قتل يترتب عليها قيام الأدلة الكافية على وجود الجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

* أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق و أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

*إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجنائية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

*كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو أنها من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه .

و يرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه ، و ممكن المشرع الفرنسي من ممارسة الطعن بالنقض في حالة الوفاة و إلى جانب الأشخاص السالف ذكرهم أضاف الموصى لهم العامون أو بشكل عام الأشخاص المخول لهم بصورة صريحة تلقي المهام ، كما نص على أن هذا الطعن تبث فيه المحكمة العليا بواسطة النائب العام إما بموجب أمر صادر من وزير العدل أو من تلقاء نفسه أو بناء على طلبات الأطراف.

و في الحالة الرابعة لا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة العليا و ذلك بناء على طلب وزير العدل، و تفصل المحكمة العليا في الموضوع و يقوم القاضي بإجراءات التحقيق و عند الضرورة بطريق الإنابة القضائية ، و إذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تبث عدم صحتها.

ثانيا: الطعن لصالح القانون:

يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا بموجب عريضة أن يعرض على المحكمة العليا كل حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية و لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر ، و في حالة نقض الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

خاتمة:

تشكل الجرائم الجمركية جرائم العصر في وقتنا هذا نظرا لإرتباطها الوثيق بالمجال الإقتصادي للبلاد ، حيث أن وقوع مثل هذه الجرائم من شأنه المساس بالموارد المالية للخزينة العمومية مما يؤثر سلبا على عجلة النمو و التطور التي تشهدها البلاد ، و نظرا لخطورة هذه الجرائم فقد سارعت أغلب الدول إلى إحتوائها و من بينها الجزائر و ذلك من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية الكفيلة بكبحها أو التقليل من حدتها .

حيث أسندت مهمة ضبطها إلى إدارة الجمارك بإعتبار أن هذه الأخيرة هي التي يعهد إليها قانونا مهمة حماية الإقتصاد الوطني للبلاد ، إلا أنه و نظرا لخطورة هذا النوع من الإجرام و صعوبة تقفيه نظرا لشساعة الإقليم الوطني الجزائري أناط المشرع الجزائري مهمة مكافحة الجرائم الجمركية لفئات أخرى في إطار التعاون المتبادل مع إدارة الجمارك ، ليتم بعدها إحالة مقترفيها على القضاء ليتم معاقبتهم وفقا لما يقتضيه القانون وفق ضوابط شرعية دستورية.

إلا أنه و نظرا لطبيعة هذه الجرائم يمكن أن يقع القاضي في الخطأ عند بته في المنازعات الجمركية المثارة أمامه نتيجة لعدم إلمامه بالمسائل التقنية المرتبطة بها ، و لذلك فقد أوجد المشرع في هذه الحالة مجموعة من الضمانات يمكن لأطراف الخصومة اللجوء إليها ، و تتمثل هذه الضمانات في طرق الطعن و التي تنقسم إلى نوعين طرق طعن عادية و أخرى غير عادية .

و بصدد هذه الدراسة إستطعنا التمييز بين طرق الطعن هذه وفق ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية بإعتباره الشريعة العامة ما دام قانون الجمارك قد أحال إليه بصريح النص ، كما وضحنا أهم الشروط الواجب توافرها لقبولها و الآثار القانونية المترتبة عنها ، و أبرزنا بالموازاة أهم الأحكام المتميزة التي خصها المشرع بشأن الطعن في الأحكام و القرارات التي تصدر في مجال المنازعات الجمركية ، و التي لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يأتي على إبرازها إلا بمناسبة تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 السالف الذكر ، حيث إكتفى بإدراج نص مادة واحدة لا غير (المادة 280 مكرر من ق.ج.ج) أشار فيها إلى أنه يحق لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم في المواد الجزائية بما تلك التي تقضي بالبراءة، و رغم أن هذا التعديل شكل محاولة جريئة من قبل المشرع لتوضيح الرؤى ، حيث كان الغموض يشوب إدارة الجمارك ، فهناك من كان يعتبرها بمثابة طرف مدني أما البعض الآخر فكان ينظر إليها على أنها تتبوأ مكانة مشاهجة للنيابة العامة ، مما ولد اللبس عند ممارسة الطعون من قبلها إلى غاية إزالة صفة الطرف المدني عنها بموجب القانون رقم 98-10 ، و مع ذلك تبقى تلك المحاولة ناقصة في نظرنا و لم تكن كفيلة للإلمام بالموضوع من جميع جوانبه ، حيث لا زالت هناك بعض النقائص و التساؤلات لا بد على المشرع الوقوف عندها في تعديله لقانون الجمارك ، و التي تتعلق أساسا بمدى إمكانية طعن النيابة العامة في الدعوى الجبائية بدلا من إدارة

الجمارك في حال تخلفها عن الحضور بإعتبار أن القانون أجاز لها ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية (المادة 259 من القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك) ، و إن كان طعن النيابة العامة من شأنه أن يؤثر على مسار الدعوى الجبائية أم لا ، رغم أن المحكمة العليا قد أجابت عن ذلك في العديد من إجتهاداتها القضائية حيث أوضحت أن طعن النيابة العامة مستقل عن طعن إدارة الجمارك و لا يمكن لأي أحد منهما أن يتأثر بالآخر ، مضافة أن طعن النيابة العامة يقتصر على الدعوى العمومية لا غير ، إلا أنه و مع ذلك لا بد من تأكيد ذلك بنصوص قانونية صريحة و ذلك لتفادي صدور الإجتهادات القضائية المتناقضة .

قائمة المراجع :

أولا: النصوص القانونية :

- 1-الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 .
- 2-القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979.
- 3-القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك رقم 79-07، المؤرخ في 22 أوت 1998 ، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998.
- 4-القانون رقم 01-08 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائرية رقم 66-155، المؤرخ في 26 يونيو 2001 ، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001.
- 5-الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائرية رقم 66-155، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.
- 6-القانون رقم 17-07 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 20 ، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017 .

ثانيا : الكتب :

- 1-حزيب محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية ، دار هومو ، الجزائر ، الطبعة 09 ، السنة 2014م.

2-علي شمال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية - دراسة مقارنة - ، دار هومه ، الجزائر ، السنة 2009 م.

3-نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجرح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة ، ج 02 ، الطبعة 02 ، دار هومه ، السنة 2014 م.

ثالثا:المقالات :

1-حبار محمد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 32 ، العدد 01 ، 15 مارس 1995 م.

رابعا: الرسائل :

1-بودودة ليندة ، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 12 ، السنة 2001 - 2004 م.

2-بليل سمر ، المتابعة الجزائرية في المواد الجمركية ، شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الجنائي ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - ، السنة 2012 و 2013 م.

3 -داودي نسيم، المنازعات الجمركية ، معاينتها و المتابعة القضائية ، مذكرة نهائية تخرج من المدرسة الوطنية للجمارك بوهران ، الدفعة 2012 و 2013 م.

خامسا:الإجتهااد القضائي :

1-أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهااد القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 03 ، السنة 2004 م.

2-جمال سايس ، المنازعات الجمركية في الإجتهااد القضائي الجزائري، الجزء 01 ، منشورات كليك ، الطبعة 01 ، السنة 2014 م.

3-جمال سايس ، المنازعات الجمركية في الإجتهااد القضائي الجزائري ، الجزء 02 ، منشورات كليك ، الطبعة 01 ، السنة 2014 م.

4-الإجتهااد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية الفرعية للدراسات النزاعية و الأحكام القضائية ، مديرية المنازعات ، المديرية العامة للجمارك ، المصنف 02، السنة 1998.

- 5- الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية الفرعية للدراسات النزاعية و الأحكام القضائية، مديرية المنازعات ،المديرية العامة للجمارك ، المصنف 04 ، الطبعة 2003 .
- 6- الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية الفرعية للدراسات النزاعية و الأحكام القضائية ، مديرية المنازعات ، المصنف 05 ، الطبعة 2007 .
- الهوامش:

- 1- حبار محمد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 32 ، العدد 01 ، 15 مارس 1995 م ، ص. 168.
- 2- حبار محمد ، المرجع السابق ،ص.ص. 166 و 167.
- 3- القانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979 .
- 4- القانون رقم 10-98 المعدل و المتمم لقانون الجمارك رقم 07-79 ، المؤرخ في 22 أوت 1998 ، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998 .
- 55- بلبل سمرة ، المتابعة الجزائرية في المواد الجمركية ، شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الجنائي ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - ، السنة 2012 و 2013 م ، ص. ص. 134 و 135.
- 6- علي شمال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية - دراسة مقارنة - ، دار هومو ، الجزائر ، السنة 2009 م، ص. 369.
- 7- حبار محمد ، المرجع السابق ، ص. 164.
- 8- حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري ، دار هومو ، الجزائر ، الطبعة 09 ، السنة 2014 م، ص. 314.
- 9- حبار محمد ، المرجع السابق ، ص. 163 .
- 10- حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص. ص. 315 و 316.
- 11- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 .
- 12- القرار رقم 205814 الصادر بتاريخ 26-07-1998، الإجتهد القضائي ، السنة 2002 ، عدد خاص ، ج 02 ، ص. 259 ، جمال سايس ، المنازعات الجمركية في الإجتهد القضائي الجزائري ، الجزء 02 ، منشورات كليك ، الطبعة 01 ، السنة 2014 م ، ص. ص. من 456 إلى 458.
- 13- حبار محمد ، المرجع السابق ، ص. 156.
- 14- حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص. 315.
- 15- القانون رقم 07-17 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية ، الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 20 ، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017 .
- 16- حبار محمد ، المرجع السابق ، ص. 155.
- 17- القرار رقم 152850 الصادر بتاريخ 28-07-1997 ، الإجتهد القضائي ، 2002 ، عدد خاص ، ج 02 ، ص 264 ، جمال سايس ، المنازعات الجمركية في الإجتهد القضائي الجزائري، ج 02 ، المرجع السابق ، ص. ص. 459 و 460.

- 18 -القرار رقم 161938 الصادر بتاريخ 14-07-1998، غ ج م ق 03، الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية الفرعية للدراسات النزاعية و الأحكام القضائية، مديرية المنازعات، المديرية العامة للجمارك، المصنف 04، الطبعة 2003، ص. 65.
- 19 -بودودة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، السنة 2001 - 2004 م، ص. 57.
- 20 - غ ج م ق 03، ملف رقم 156736، قرار 23-03-1998، غير منشور، أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 03، السنة 2004 م، ص. 81.
- 21 -القرار رقم 113398 الصادر بتاريخ 31-12-1995، غ ج م ق 06، الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية الفرعية للدراسات النزاعية و الأحكام القضائية، مديرية المنازعات، المديرية العامة للجمارك، المصنف 02، السنة 1998 م، ص. 47.
- 22 -حبار محمد، المرجع السابق، ص. 162.
- 23 -حبار محمد، المرجع السابق، ص. 151.
- 24 -الأمر رقم 02-15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.
- 25 -القانون رقم 07-17 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، الصادر بتاريخ 27 مارس 2017، السالف الذكر.
- 26 - بودودة ليندة، المرجع السابق، ص.ص. 58 و 59.
- 27 -حزيط محمد، المرجع السابق، ص.ص. 321 و 322.
- 28 -جنائي 27 ماي 1982 نشرة القضاة 02/1983- ص 68، أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص. 216.
- 29 - بودودة ليندة، المرجع السابق، ص. 58.
- 30 -القرار رقم 27192 الصادر بتاريخ 11-01-1983، المجلة القضائية، السنة 1989، العدد 01، ج 02، ص 330، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهد القضائي الجزائري، الجزء 01، منشورات كليك، الطبعة 01، السنة 2014 م، ص.ص. 214 و 215.
- 31-ج م ق 3، ملف 144063، قرار 28-07-1997، المجلة القضائية 2002، عدد خاص 02-ص 238، احسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهد القضائي، المرجع السابق، ص. 87.
- 32 -القرار رقم 144063 الصادر بتاريخ 28/09/1997، الإجتهد القضائي، السنة 2002، عدد خاص، ج 02، ص 238، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهد القضائي الجزائري، ج 02، المرجع السابق، ص.ص. 434 و 435.
- 33 -حزيط محمد، المرجع السابق، ص.ص. 322 و 323.
- 34 -حبار محمد، المرجع السابق، ص.ص. 139 و 140.
- 35 -علي شمال، المرجع السابق، ص.ص. 374 و 375.
- 36 -حزيط محمد، المرجع السابق، ص. 341.
- 37 -حزيط محمد، المرجع السابق، ص.ص. من 344 إلى 346.
- 38 -حزيط محمد، المرجع السابق، ص. 345.
- 39 -حبار محمد، المرجع السابق، ص. 131.

- 40 -القرار رقم 28094 بتاريخ 22-02-1983، المجلة القضائية ، 1989 ، العدد 01 ، ص 335 ، جمال سايس ، المنازعات الجمركية في الإجتهد القضائي الجزائري، ج 01 ، المرجع السابق ، ص.ص. 216 و 217.
- 41 -ج م ق 3-ملف رقم 154294 ، قرار 23-02-1998 ، غ منشور ، أحسن بوسقيعه ، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهد القضائي ، المرجع السابق ، ص.87 ، والقرار رقم 281760 مؤرخ في 06-07-2004 ، غ ج م ق 03 ، الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية ، المصنف 05 ، الطبعة 2007 ، ص. 89.
- 41 -القرار رقم 135779 الصادر بتاريخ 07-11-1995، الغرفة الجنائية ، الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية ، المصنف 02 ، المرجع السابق ، ص. 82.
- 42 -القرار رقم 27730 الصادر بتاريخ 27-05-1982، نشرة القضاة، السنة 1983 ، العدد 02، ص 68 ، جمال سايس ، المنازعات الجمركية في الإجتهد القضائي الجزائري ، ج 02 ، المرجع السابق ، ص.ص. 200 و 201 .
- 43 -القرار رقم 135779 الصادر بتاريخ 07-11-1995، الغرفة الجنائية ، الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية ، المصنف 02 ، المرجع السابق ، ص. 82.
- 44 -القرار رقم 127745 الصادر بتاريخ 12-09-1995، الغرفة الجنائية ، مصنف الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية ، المصنف 02 ، المرجع السابق ، ص. 82.
- 45 -القرار رقم 195567 الصادر بتاريخ 01-06-1999، غ ج م ق 03 ، الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية ، المصنف 05 ، المرجع السابق ، ص. 70.
- 46 -القرار رقم 217042 الصادر بتاريخ 07-03-2000، غ ج م ق 03 ، الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية ، المصنف 04 ، المرجع السابق ، ص. 66.
- 47 - نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة ، ج 02 ، الطبعة 02 ، دار هومه ، السنة 2014 م، ص. 355.
- 48 - ج م ق 03 ، ملف 155501 ، قرار 23-02-1998، غير منشور ، أحسن بوسقيعه ، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهد القضائي ، المرجع السابق ، ص. 87.
- 49 -القرار رقم 219500 الصادر بتاريخ 23-04-2001، غ ج م ق 03 ، الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية ، المصنف 05 ، المرجع السابق ، ص. 67.
- 50 -القرار رقم 142230 الصادر بتاريخ 17-03-1997، غ ج م ق 03، مصنف الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية ، المصنف 02 ، المرجع السابق ، ص. 51.
- 51 -القرار رقم 80536 الصادر بتاريخ 24-07-1990، المجلة الجزائرية، السنة 1993 ، العدد 02 ، ص 175 ، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهد القضائي الجزائري ، ج 01 ، المرجع السابق ، ص.ص.من 64 إلى 67.
- 52 --داودي نسيم، المنازعات الجمركية ، معابنتها و المتابعة القضائية ، مذكرة ثنائية تخرج من المدرسة الوطنية للجمارك بهران ، الدفعة 2012 و 2013 م، ص. 43 .
- 53 -حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص.ص. من 352 إلى 345.
- 54 -القانون رقم 01-08 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائرية رقم 66-155، المؤرخ في 26 يونيو 2001 ، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001 .